

## \* ممثلو المشغلين

- الاتحاد العام لمقاومات المغرب :

- السيد شكيب لعليج : عضو رسمي ؛
- السيد مهدي التازي : عضو رسمي ؛
- السيد هشام زوانات : عضو رسمي ؛
- السيد محمد طلال : عضو نائب ؛
- السيد عبد الحي بسة : عضو نائب ؛
- السيد عادل الرايس : عضو نائب.

- جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات :

- السيد عبد الحفيظ الجرودي : عضو رسمي ؛
- السيد عادل ياسير : عضو رسمي ؛
- السيد خالد المنصوري : عضو نائب ؛
- السيد محمد البطاح : عضو نائب.

- جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب :

- السيد محمد رياض : عضو رسمي ؛
- السيد ميمون أوسار : عضو نائب.

- جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب :

- السيد عبد المالك البوطيين : عضو رسمي ؛
- السيد فاروق المدني : عضو نائب.

- جامعة غرف الصيد البحري :

- السيد محمد أملود : عضو رسمي ؛
- السيد العربي مهيدي : عضو نائب.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

مرسوم رقم 2.21.303 صادر في 24 من رمضان 1442 (7 ماي 2021) يقضي بترتيب تحف فنية للفنانين محمد المليحي

ومحمد شبعة في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية الفكر التشكيلي بتاريخ 8 أبريل 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة تقييم ودراسة المنقولات التراثية لترتيبها خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أبريل 2021،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

ترتب في عداد الآثار التحف الفنية للفنانين محمد المليحي ومحمد شبعة، المشار إليها في الجدول الآتي بعده، المبينة بالصور المرفقة بأصل هذا المرسوم والمتواجدة بتاريخ صدور هذا المرسوم بفندق : «Les roses Dadés» بقلعة مكونة :

## Liste des oeuvres d'art plastique proposées pour le classement sur la liste du Patrimoine National

Hôtel les roses du Dadès (Kalaât Meggouna)				
Nom de l'oeuvre	N° d'inventaire	Origine	Datation	Dimensions
Panneau	AP. MM. 1	Œuvre de l'artiste Mohamed Mellihi (1936-2020)	1969/1970	L. partielle : 33,5 cm ; l. partielle : 33,5 cm ; L. totale : 100,5 cm ; l. : totale : 203 cm
Panneau	AP. MM. 2	Œuvre de l'artiste Mohamed Mellihi (1936-2020)	1969/1970	L. partielle : 33,5 cm ; l. partielle : 33,5 cm ; L. totale : 200 cm ; l. : totale : 332,5 cm
Panneau	AP. MM. 3	Œuvre de l'artiste Mohamed Mellihi (1936-2020)	1969/1970	L. partielle : 118 cm ; l. partielle : 50 cm ; L. totale : 350 cm ; l. : totale : 500 cm
Panneau	AP. MM. 4	Œuvre de l'artiste Mohamed Mellihi (1936-2020)	1969/1970	L. partielle : 118 cm ; l. partielle : 50 cm ; L. totale : 350 cm ; l. : totale : 500 cm
Moucharabia	AP. MC. 1	Œuvre de l'artiste Mohamed Chebâa (1935-2013)	1969/1970	L.: 134,5 cm ; l.: 253,5 cm
Moucharabia	AP. MC. 2	Œuvre de l'artiste Mohamed Chebâa (1935-2013)	1969/1970	L.: 176,5 cm ; l.: 125,5 cm
Moucharabia	AP. MC. 3	Œuvre de l'artiste Mohamed Chebâa (1935-2013)	1969/1970	L.: 156,5 cm ; l.: 105,5 cm
Imposte, Chassis, Porte et Moucharabia	AP. MC. 4	Œuvre de l'artiste Mohamed Chebâa (1935-2013)	1969/1970	46 x 110 cm 169 x 110,5 cm 57 x 51 cm 120 x 224 cm 215 x 198 cm 179 x 109 cm
<b>Total : 08 œuvres artistiques</b>				

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للتحف المشار إليها أعلاه، طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80 كما تم تغييره وتتميمه إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة والشباب والرياضة.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1442 (7 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء: عثمان الفردوس.

#### المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 3675.19 الصادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 877.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يعين مدير الملاحاة التجارية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

#### المادة الثانية

إذا تغيب مدير الملاحاة التجارية أو عاقه عائق نأب عنه كل من رئيس قسم الشؤون القانونية والاتفاقات الدولية بمديرية الملاحاة التجارية ورئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للموانئ والملاحاة التجارية.

#### المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء - مركز غرب.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 878.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يعين مدير الملاحاة التجارية أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مديرية الملاحاة التجارية» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.